

ثالثاً : أسباب تلوث البيئة :

يعد التلوث البيئي من المشاكل الكبيرة التي تواجه العالم وبصورة خاصة المدن الكبرى ومنها بغداد ، وتنعكس تأثيراتها على كافة مجالات الحياة للأفراد ليشمل الصحة والاقتصاد مما يؤدي الى مشاكل قانونية تتعلق بالمسؤولية والمسألة .

ولغرض حل مشكلة التلوث لابد بداية الوقوف على اسباب التلوث البيئي والتي تشمل كلاً مما يأتي:

١ . **الملوثات الطبيعية :** منها الرواسب المعدنية والفضلات العضوية الناتجة عن تعفن النباتات والمواد الذائبة التي تحملها الامطار ، والامطار الحمضية وزيادة نسبة الاملاح في الماء ، وانتشار الغازات السامة بفعل الطبيعة وغيرها .

٢ . **الملوثات غير الطبيعية :** وهي التي تنتج عن فعل الانسان جراء استخدامه للاجهزة والتقنيات ووسائل النقل والاتصالات الحديثة ، منها المخلفات الصناعية التي تطلق كميات كبيرة من الغازات السامة والنفائات السائلة التي تلوث الهواء والماء ، وايضاً الازدحام المروري للسيارات والشاحنات التي تبعث غازات ملوثة تزيد من التلوث الهوائي ، والتخلص غير السليم من المخلفات يؤدي إلى تلوث التربة والمياه.

وكذلك تقليل الغطاء النباتي الذي يقلل من قدرة الأرض على امتصاص ثاني أكسيد الكربون، مما يزيد من مشكلة الاحتباس الحراري. وتدمير المساحات البرية يسهل ظهور الامراض الحيوانية المنشأ .

٣ . **الملوثات البيولوجية :** كالفايروسات والبكتيريا والجراثيم وحبوب اللقاح .

٤ . **الملوثات الكيميائية :** كالغازات والدخان المنبعث من المصانع والسيارات والافران والمبيدات الحشرية .

٥ . **الملوثات الفيزيائية :** مثل التلوث الاشعاعي الناجم عن التجارب النووية ، والتلوث الضوضائي الناجم عن عوامل الضجيج والتذبذبات الالكترونية والميكانيكية ، مما يؤثر على صحة القلب والسمع والحالة النفسية ويحد من قدرة الانسان على التركيز وغيرها من التأثيرات الصحية .

رابعاً : حماية البيئة ضمن نطاق قانون حماية وتحسين البيئة العراقي :

يعتبر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ الاساس القانوني لحماية البيئة في العراق ، يتألف هذا القانون من (٣٩) مادة قانونية تضمن انشاء دائرة لحماية وتحسين البيئة في المحافظات ، وتضمن احكاماً تتعلق بحماية البيئة بكافة عناصرها ، وكذلك الرقابة البيئية ، واستحداث صندوق خاص لحماية البيئة ، تناول ايضاً هذا القانون المسؤولية ضمن تعويض الاضرار ، ونص على احكام عقابية .

نص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على مجموعة من الالتزامات التي تقع على الجهات التي تقوم بنشاط ينتج عنه تلوث بيئي تتمثل فيما يأتي :

١ . توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة بذلك.

٢ . توفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الحصول عليها وفي حالة عدم توفر تلك الأجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها ويخضع ذلك إلى الرقابة وتدقيق الوزارة.

٣ . بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها.

٤ . العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث.

٥ . تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة

ووضع هذا القانون على عاتق صاحب اي مشروفي التزام بتقديم تقرير قبل البدء بأنشاءه يتضمن :

١ . تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه.

٢ . الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئية.

٣ . حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها.

٤ . البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل إضراراً بالبيئة وترشيد استخدام الموارد.

٥ . تقليل المخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكناً.

٦ . تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة إلى الإنتاج.

ومن الجدير بالذكر بأن هذا القانون الزم الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم بمراحله المختلفة العمل على إدخال المواد والعلوم البيئية في جميع المراحل الدراسية والعمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الملاكات المؤهلة للعمل البيئي بالتنسيق مع وزارة البيئة. وكذلك الزم الجهات المسؤولة عن الإعلام والتوجيه والإرشاد العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتوجيه برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم حماية البيئة. وايضاً الزم الجهات المعنية بالثقافة إعداد البرامج وإصدار الكتب و المطبوعات والنشرات التي تهدف إلى تنمية الثقافة البيئية.

خامساً : حماية المياه من التلوث :

يقصد بتلوث المياه هو وجود ملوثات وعناصر غير مرغوب بها في المياه بكميات كبيرة او بشكل يعيق استعمال المياه للأغراض المختلفة كالشرب والري وغيرها ، وقد نص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على مجموعة من النصوص القانونية للحفاظ على البيئة المائية من التلوث تتمثل فيما يأتي :

١ . الصرف الزراعي و الصناعي والخدمي والمنزلي : تؤثر عمليات الصرف ايأ كان نوعها على المياه وتساهم بشكل كبير في تلوثها لذا الزم المشرع العراقي عدم صرفها إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريح كافة سواء أكانت مستمرة أم متقطعة أم مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات.

٢ . ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار.

٣ . رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية.

٤ . استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية.

٥ . تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل.

٦ . أية أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية.

٧ . أية أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي.